

المدونة الكبرى

ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه قلت
أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه ابيعه قبل أن يقبضه في قول
مالك قال لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحدا ولا يبيع طعاما ينوي أن يقضيه من هذا
الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه قلت فالذي أجازته مالك أن يشتريه رجل
من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو قال الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف
لم يواعد على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل
وكذلك إن لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز إذا كان
ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا واي وهذا قول مالك قال فقلت لمالك فإن صدقه
بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا قال أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو
للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص في الكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن
بقدر النقصان ولا يعطى طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان
الكيل قال فقلت لمالك فإن قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان قال مالك إن كان
المشتري لم يرغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما
نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن إن كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعي
وكذبه البائع أحلف البائع بالذي لا إله إلا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما
كان فيه من الكيل والوزن ويبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعى قلت أرأيت إن اشترى ما
سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضها
في قول مالك قال قال مالك نعم يجوز ذلك له إن اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعه ويحمل
عليه قال ولقد سألت مالك عن الرجل يشتري من الرجل جريدا بعينه أو تبنا أو نوى أو ما
أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل قبل أن يستوفيه ويحيله